

النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 3408 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل اسم مركز ألعاب القوى بقبلي.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2444 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أكتوبر 2007 يتعلق بتغيير تسمية مؤسسات تعليم عال وبحث في الرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بإحداث المعهد القومي للرياضة،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1990 وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 28 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 3408 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل اسم مركز ألعاب القوى برادس.

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2443 لسنة 2007 مؤرخ في 2 أكتوبر 2007 يتعلق بإحداث مركز ألعاب القوى بقبلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 2276 لسنة 2007 المؤرخ في 4 سبتمبر 2007 المتعلق بتسمية السيد المنذر الزنايدي وزيرا للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 2679 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ديسمبر 2004 المتعلق بتسمية السيد الطاهر المزوغي رئيسا لديوان وزير الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يفوض وزير الصحة العمومية للسيد الطاهر المزوغي، رئيس ديوان وزير الصحة العمومية، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 أكتوبر 2007.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 أكتوبر 2007 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 2276 لسنة 2007 المؤرخ في 4 سبتمبر 2007 المتعلق بتسمية السيد المنذر الزنايدي وزيرا للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1240 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 المتعلق بتكليف السيد المنجي بوعزيز، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 1570 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد،

وعلى الأمر 1571 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير تسمية مؤسسات تعليم عال وبحث في الرياضة البدنية مثلما يلي بيانه :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
- المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس	- المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس
- المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد	- المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد
- المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف	- المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 أكتوبر 2007 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،